

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تُعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها بإخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تُعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أية قناة أو قنوات مرخص لها في إطار الباقة ذات الولوج المشروط «TV SUR MOBILE»، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (03) سنوات. تمتد السنة الأولى من تاريخ التبليغ إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، شريطة الإدلاء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 9.1، يجدد هذا الإذن ضمناً مرة (01) واحدة.

3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي :

- لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة «TV SUR MOBILE» لفائدة شركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصاً المادة 3 (الفقرة 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.09 الصادر في 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «TV SUR MOBILE» الممنوح لشركة «اتصالات المغرب» كما تم تميمه :

وبناء على طلب شركة «اتصالات المغرب»، المؤرخ في 31 ديسمبر 2014، المتعلق بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «TV SUR MOBILE» ذات الولوج المشروط على التراب الوطني :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 25 يونيو 2015،

يقرر :

1 - تجديد الإذن الممنوح لشركة «اتصالات المغرب» الكائن مقرها بشارع النخيل، حي الرياض، الرباط، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48947 المشار إليها لاحقاً ب «الشركة»، من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط «TV SUR MOBILE» والمشار إليها لاحقاً ب «الخدمة» على التراب الوطني، حسب الشروط التالية :

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه. تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته:

- الذي يؤثر أو من شأنه أن يؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها :

- الذي يمكن أن يعترض استمرارية استغلال الشركة.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

6.1 - العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن أو قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون خصوصاً المادة 39 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، يحق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية ضد الشركة في حدود مبلغ أقصاه مائتا ألف درهم (200.000.00).

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربها غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعف الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة :

- لا تعرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة :

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ:

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 - قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية وتساقق الخدمة :

تضمن الشركة قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية لاستقبال الخدمة مع الخدمات السمعية البصرية الموزعة عبر المحمول المجهز بتكنولوجيا الجيل الثالث والرابع من طرف الأغيار والحاصلة على الإذن من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري. تضمن الشركة كذلك تساقق الخدمة مع كل التجهيزات الطرفية للاستقبال المجهزة بتكنولوجيا الجيل الثالث والرابع التي يتم تسويقها على التراب الوطني وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

5.1 - كيفية المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تضع الشركة مجاناً رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمة موضوع هذا الإذن وتضمن، من خلالها، الاستقبال غير المتقطع لكل القنوات المكونة للخدمة طيلة مدة الإذن وكذا تجديده.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد انقضاء الفصل الأول من سنة مالية :

- وضعية المنخرطين محينة، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق ؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات الموزعة للخدمات المسوقة وذلك حسب النموذج المعتمد ؛

- البيان السنوي «للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة 1.9.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

7.1 - المقابل المالي :

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ مائة و أربعة آلاف و أربعمئة درهم (104.400,00) مع احتساب الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تسدد الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي 2.5 في المائة (2.5 %) من رقم المعاملات السنوي المحقق لتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه. وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الأجل الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجل الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

8.1 - تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تفويتا للإذن المخول لها.

9.1 - مقتضيات خاصة :

1.9.1 - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2.9.1 - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم المشتركين ل ضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائيا، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون 77.03، تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ مائتي ألف (200.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذ مقتضيات المادتين 41 و43 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، أو انصرام أجله، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

3.9.1 - مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4.9.1 - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5.9.1 - توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

Arabica TV .15
 Al Jazeera .16
 Medi1 TV .17
 Al Aoula .18
 2M .19
 Arryadia .20
 Arrabia .21
 Assadissa .22
 Al Maghribia .23
 TV Laâyoune .24
 Saoudia Quran .25

6.9.1 - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة « اتصالات المغرب » ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

الملحق

لائحة الخدمات المسوقة

Nessma TV .1

MTV .2

MTV Pulse .3

MTV Idole .4

MTV Base .5

Rotana Cinéma .6

Rotana clip .7

TV5 MONDE .8

France 2 .9

Mazzika TV .10

LCI .11

USHUAIA .12

France 24 Arabe .13

France 24 Français .14